مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: العنف في مراجعات مفكري الحركات الإسلامية
اسم الكاتب: م.د. بتول حسين علوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6973
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 00:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

العنف في مراجعات مفكري الحركات الاسلامية

المدرس الدكتورة

بتول حسين علوان(*)

الملخص

يعد العنف لدى العديد من الحركات الاسلامية المتسمة بالتشدد من اهم الوسائل لتحقيق الاهداف والغايات التي تنشدها هذه الحركات، وقد قامت هذه الحركات بالتأصيل الشرعي لهذه الممارسات العنفية من اجل تسويغ استخدامها له سواء في الداخل ضد الحكومات او الآخر المغاير دينيا وفكريا وحتى مذهبيا، او في الخارج ضد الدول التي تطلق عليها لفظ الكافرة وخاصة الولايات المتحدة الامريكية.

وقد قامت العديد من هذه الحركات في الآونة ا لاخيرة بالتخلي عن ممارسة العنف سواء في الداخل او في الخارج، لانها لم تستطع ان تحقق ما كانت تصبو اليه عن طريقه، فضلا عن اسباب اخرى كثيرة، وقد تم التطرق في هذا البحث الموسوم بـ(العنف في مراجعات الحركات الاسلامية) الى مفهوم العنف لغة واصطلاحا، وموقف الاسلام من العنف، والتأصيل الشرعي للعنف لدى الحركات الاسلامية ومن ثم القراءات الجديدة لهذه الحركات فيما يعرف بالمراجعات.

(*) **كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.**

المقدمــة

شغلت ظاهرة العنف لدى بعض الحركات الاسلامية حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين والمختصين بهذا الشأن منذ عقود من الزمن ،حتى امتدت لتشمل دوائر البحث في دول غير اسلامية، الا ان هذه الظاهرة واجهت مشكلة داخلية تمثلت في اعادة انتاج رؤية واضحة من جانب منظري هذه الحركات لظاهرة العنف من خلال التطرق لأهم مبرراتها الشرعية التي دفعت بها لممارسته، لتعيد من ثم النظر والتفكير في تلك الممارسة وهي مايطلق عليها فكريا بـ(المراجعات) وعملياب (مبادرات وقف العنف)، وانطلاقا من التقصير في قراءة هذه المشكلة قراءة تحليلة او تفسيرية من جانب المهتمين، جاءت ضرورة البحث ليناقش العنف كظاهرة تم ممارستها من جانب بعض الحركات الاسلامية ومن ثم اعادة النظر في تلك الممارسة، إذ أن بعض منظري العنف التابعين الى بعض الحركات الاسلامية قاموا بمراجعات فكرية، الامر الذي حتم علينا تركيز هيكلية البحث على مباحث عدة ليتم تناول الموضوع بشكل يساير المتطلبات العلمية، انطلاقا من تحديد العنف لغة واصطلاحا مع بيان موقف بعض الحركات الاسلامية منه فضلا عن التطرق الى المسوغات الشرعية التي استدعت ممارستهم اياه سواء أكانت نصوصا ام فتاوى، ليعيدوا من ثم مراجعة قراءاتهم السابقة المسوغة (حسب وجهة نظرهم الشرعية) ليخلصوا الى نتائج عدة مغايرة لما كان سابقا.

بناء على ذلك تم تركيز البحث على عرض افكار تلك الحركات الاسلامية العنفية استنادا الى مصادرهم الاساسية وقراءاتهم المعاصرة لها دون الخوض في الاسباب والدوافع التي ادت الى تلك القراءة.

المبحث الاول: مفهوم العنف

ارتبطت ظاهرة العنف بالوجود الانساني ورافقته على مر العصور واختلافها، حتى انه يمكن عد قضية قتل قابيل لاخيه هابيل البداية الاولى لهذه المسألة، لتستمر وتصبح في وقتنا الحاضر ظاهرة اكثر تنظيما وانتشارا.

وسنتناول في هذا المبحث المعنى اللغوي والاصطلاحي للعنف، فضلا عن انواعه ودوافعه.

العنف لغة:

العنف كلمة عربية مشتقة من الجذر (عنف) اي الخرق بالامر وقلة الرفق به، وهو عنيف اذا لم يكن رقيقا في امره .وعنف فلانا اي لامه بشدة وعنفه وعتب عليه، واعتنف الشئ ابتدأه واستقبله، والعُنف والعَنف والعِنف تحمل المعنى نفسه[1]. وايضا اعتنف الامر اخذه بشدة، والعنيف الشديد من القول والفعل، يقال (عنف عنفا فهو عنيف)[2]. والعنف ضد الرفق ،نقول عنف عليه وعنف به، وعنفوان الشئ اوله[3].

ويتضح من خلال ذلك ان العنف في اللغة العربية لفظة تشير الى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة سواء كان قولا او فعلا.

العنف اصطلاحا

انطلاقا من تعدد تعاريف العنف من الناحية الاصطلاحية، وفقا لاختلاف الخلفيات والتصورات التي ينطلق منها المفكرون والباحثون لتعريف الظاهرة المعنية بالدراسة، لذلك سنسلط الضوء على بعض هذه التعاريف.

[1] **الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، ط٤، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، (د.ت)، ص١٧٨.**

[2] **– نقلا عن عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: دراسة علمية حول مفاهيم الغلو والتطرف والاصولية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢، ص٦١.**

[3] **– محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٤٥٨.**

فقد عرفه احد الباحثين بأنه "ضغط جسدي او معنوي، ذو طابع فردي او جماعي، ينزله الانسان بالانسان"[١]. كما يعرفه آخر بأنه "اللجوء الى القوة لجوءاً كبيرا او مدمرا ضد الافراد او الاشياء، لجوءاً الى قوة يحظرها القانون، موجها لاحداث تغيير في السياسة، في نظام الحكم او في اشخاصه،ولذلك فانه موجه لاحداث تغييرات في وجود الافراد في المجتمع وربما في مجتمعات اخرى"[٢]. ويعرف العنف ايضا بأنه "استخدام وسائل ضغط مختلفة لتسوية النزاعات، بقطع النظر عن مدى شرعيتها، او لارغام الآخر على الخضوع لارادة الغير او التخلي عن قناعاته الشخصية"[٣]. كما عرف بأنه "الاستخدام غير القانوني او غير الشرعي لوسائل الاكراه المادية من اجل اغراض شخصية او جماعية"[٤].

يتضح من مجمل هذه التعاريف ان العنف سلوك فعلي او قولي يتضمن استخداما للقوة او تهديدا باستخدامها من اجل الحاق الاذى بالآخرين او بممتلكاتهم لتحقيق اهداف معينة.

ويقسم العنف الى انواع متعددة حسب المعايير التي يستخدمها المفكرون والباحثون في تقسيمه ، فهناك من يقسمه الى عنف مادي وعنف معنوي استنادا الى حدوث اضرارٍ مباشرة او غير مباشرة لدى متلقي العنف، فالعنف المعنوي هو الذي يحدث ضررا غير مباشر، اي ضررا سيكلوجيا متعلقا بالشعور، اما العنف المادي فهو الذي يحدث ضررا مباشرا على متلقي

[١]- حسنين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٣ .

[٢]- تيد هنريش، العنف السياسي: فلسفته – اصوله – ابعاده ، ترجمة :عيسى طنوس وآخرون، دار المسيرة، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٣.

[٣]- ماجد الغرباوي، تحديات العنف، شركة العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٠.

[٤]- عامر حسن فياض، العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، (د.ت)، ص١٣٦.

هذا العنف فيصاب في بدنه اصابة مباشرة قد تودي بحياته .ولا يقل العنف المعنوي عن العنف المادي في الضرر الذي يلحقه بالآخرين بل قد يكون مقدمة لممارسة العنف المادي[١].

كما ويقسم العنف ايضا الى عنف فردي وعنف جماعي تبعا لعدد الافراد الذين يمارسونه.

الى جانب من يقسمه الى عنف اجتماعي وسياسي وديني واقتصادي اعتمادا على الاسباب التي تؤدي الى هذه الانواع من العنف. ويعد العنف السياسي والديني من اكثر انواع العنف شيوعا.

ويعد احد الباحثين[٢] ظاهرة العنف السياسي ظاهرة قديمة وليست طارئة، مارستها قوى سياسية واجتماعية مختلفة سواء كانت قوى حاكمة او معارضة، او قد تمارسها القوى السياسية فيما بينها، اي داخل بنائها واطاراتها التنظيمية .كما انها ظاهرة من اخطر الظواهر التي لها آثارها الاجتماعية الكبيرة، فهي تهدد حياة الافراد وتربك المجتمع وتشل الدولة، فضلا عن سلسلة المآسي التي تبدأ بالخسائر البشرية والمادية والفوضى الاجتماعية والخراب الاقتصادي، ولا تنتهي الا بنسف الامن الاجتماعي وضياع فرص التنمية وربما الوصول الى الحرب الاهلية.

ويمكن تعريف العنف السياسي بأنه "اعمال التمزيق والتدمير والاضرار التي يكون غرضها واختيار اهدافها او ضحاياها،والظروف المحيطة بها وانجازها واثارها ذات دلالات سياسية، اي تنحو الى تغيير سلوك الآخرين

[١]- **حسن عزوزي، الاسلام وتهمة الارهاب، (د.ن)، (د.م) ، (د.ت)، ص١٨.**

[٢]- **برير العبادي، العنف السياسي بين الاسلاميين والدولة الحديثة: قراءة في اسباب الظاهرة، على الموقع www. Alwihdah.com**

في موقف تساومي له آثار على النظام الاجتماعي"[1]. فالعنف السياسي يتعلق في جوهره بالسلطة ورموزها وهو عنف متبادل بالضرورة بين السلطة وبين من يعارضها من الجماعات.

اما العنف الديني فهو العنف الذي تكون دوافعه ومسبباته دينية بحتة، وقد يقوم به افراد او جماعات او منظمات او دول ضد جماعات ودول اخرى قد تختلف في الدين كما حدث بين المسيحيين والمسلمين في الحروب الصليبية، او قد يحدث داخل الدين نفسه، كما يحدث الآن من تكفير بعض المسلمين للبعض الآخر ليتم تسويغ استعمال العنف ضدهم [2].

فضلا عمن يقسمه الى عنف مشروع وعنف غير مشروع ،وشرعية هذا العنف تعد حالة نسبية، فما يُعد مشروعا عند امة من الامم لا يٌعد مشروعا عند غيرها.

اما فيما يخص دوافع العنف، فهناك الكثير من الدوافع منها الموقف الفكري والسياسي والمعتقد الديني والمذهبي والطائفي. وكون العنف ظاهرة مركبة متعددة المتغيرات، فمن غير الممكن تفسيرها بمتغير او دافع واحد فقط، بل هناك مجموعة من المتغيرات والدوافع تتفاعل وتتداخل وتترابط وتؤثر بعضها على البعض الآخر وتؤدي بالنهاية الى ظهور العنف كسلوك عند الفرد او المجموع.

ورغم تعدد وتداخل العوامل التي تؤدي الى حدوث ظاهرة العنف، الا ان التأثير النسبي لهذه العوامل ليس واحدا، بل يختلف من دولة الى اخرى طبقا للاختلافات والتمايزات المرتبطة بالتركيب الاجتماعي والثقافي والبناء

[1] – نقلا عن صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي: اسسه وابعاده، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١،ص ص ٥٨٩–٥٩٠.

[2] – هادي محمود، التوظيف السياسي للفكر الديني: (بحوث ومقالات)، سلسلة قضايا فكرية، مطبعة الرواد المزدهرة، بغداد، (د.ت)، ص٢٣.

السياسي والظروف الاقتصادية[1]. وتُعد الثنائية الفكرية المتمثلة في رؤية الواقع محصورا بين دفتي الحق والباطل والحرمة والحلية او الصواب والخطأ من ابرز دوافع واسباب نشوء العنف.

ان الاعتقاد باحتكار الحقيقة هو بمثابة الارهاصات الاولية للمجازر التي شهدها ويشهدها عالمنا المعاصر، حيث تنشأ الاختلافات الدينية والعرقية والمذهبية المتعصبة[2].

مما سبق يتضح ان العنف هو الاستخدام غير القانوني او الشرعي للقوة المادية من اجل تحقيق اهداف قد تكون مشروعة او غير مشروعة، فضلا عن ان للعنف انواعا مختلفة ودوافع متعددة، ومن غير الممكن تفسير العنف نتيجة لعامل واحد وانما قد تتضافر عوامل كثيرة تؤدي الى بروز ظاهرة العنف في مجتمع ما.

المبحث الثاني: موقف الاسلام من العنف

يؤمن الكثير من المفكرين والباحثين بأن الاسلام يقف موقفا سلبيا من العنف ولا يشجع على استخدام القوة في حل المشاكل التي تحدث داخل المجتمع الاسلامي، لكن هذا لايعني انه يقف مثل هذا الموقف بصورة مطلقة لان هناك حالات يجيز فيها الاسلام استخدام العنف والقوة، لكن عند المقارنة نرى ان الاسلام يحبذ دائما عدم اللجوء الى العنف والقوة في تعامل المسلمين سواء كان الامر داخليا ام خارجيا ما دام هناك وسائل غير العنف قادرة على حل المشاكل التي يواجهها المسلمون سواء في الداخل ام الخارج.

وسنحاول في هذا المبحث الوقوف على اهم الآراء بشأن موقف الاسلام من العنف.

[1] – صالح الحسن، ادب اللاعنف: رؤية اسلامية اولية في ثقافة التسامح، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، ص١٨٠.

[2] – المصدر السابق، ص١٨٨.

فقد ذهب احد الباحثين[١] الى القول بأن الاسلام حرص على الاخوة الانسانية مهما اختلفت الالوان وتباينت اللهجات، فهو يدعو الى التعاون بين ابناء المجتمع البشري جميعهم دون تفرقة عنصرية او عصبية او دينية ، ولا تفضيل عنده لفرد على آخر الا بدرجة تقواه وما يقدمه من عمل صالح لنفسه وللمجتمع ((يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم))[٢]. فالغاية التي حددها القرآن من وراء التعدد والاختلاف هي التعارف والتعاون والتلاقح الحضاري وليس الصراع والتناحر ومن ثم اللجوء الى العنف والقوة لحل مثل هذه الصراعات.

ويرى باحث آخر[٣] بان النصوص القرآنية تشجع على التسامح قبل اللجوء الى العنف وتدعو الى عدم التحريض على العنف، وان العفو هو الافضل في حل النزاعات بين المؤمنين ، فالعنف لا ينبغي ان يكون القاعدة في حال الخلاف مع الآخرين ، مستدلا بقوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان))[٤]، وقوله تعالى ((انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم))[٥].

وهذا دليل على تمسك القرآن الكريم بالتسامح في مقابل العنف لكن من دون التفريط بالحقوق.

[١]- حسن محمود خليل ، موقف الاسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الانسان ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص٨.

[٢]- سورة الحجرات ، آية (١٣) .

[٣]- د. طلال عتريسي ، قراءة في الابعاد الثقافية والاجتماعية والدينية لظاهرة العنف ، مجلة الحياة الطيبة ، ع(٩) ، السنة الثالثة، بيروت ، ٢٠٠٢، ص٩٣.

[٤]- سورة المائدة ، آية (٢) .

[٥]- سورة الحجرات ، آية (١٠) .

ويرى باحث آخر[1] بأن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تفرق بين قضايا الصراع السياسي داخل المجتمعات وبين قضايا الصراع بين المجتمعات والامم ، وكذلك بينها وبين قضايا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهناك حسب رأيه عدم وضوح في فهم موضع العنف في كل حالة من الحالات الثلاث السابقة ، اذ لم يتم التفريق بين ما هو من قضايا الاصلاح السياسي داخل المجتمع وبين ما هو من قضايا الصراع والمواجهة السياسية بين المجتمعات والانظمة والدول المتعارضة ، وبين ما قد يتولد من مواجهات بسبب التصدي لمهمة الدعوة الى المعروف والنهي عن المنكر.

ففيما يخص الحالة الاولى وهي حدوث الصراعات السياسية بين النخب القيادية داخل المجتمع الاسلامي فان الرسول (ص) نهى قبل وفاته عن المشاركة المسلحة في الفتن وما يدور فيها من الصراعات السياسية المسلحة وأمر بوجوب التزام ضبط النفس الكامل ولو تعرض الداعي الى الاصلاح الى العدوان من قبل الآخرين ، استنادا الى الآيات الدالة على مثل هذا الامر كقوله تعالى ((لإن بسطت اليَ يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين))[2]، **وكذلك قوله تعالى** ((يا بني اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور))[3].

[1]- **عبد الحميد احمد ابو سليمان ، العنف وادارة الصراع السياسي في الفكر الاسلامي بين المبدأ والخيار ، سلسلة قضايا الفكر الاسلامي (١٧)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة،٢٠٠٢،ص ص١٣-١٤.**

[2]- **سورة المائدة ، آية (٢٨) .**

[3]- **سورة لقمان ، آية (١٧) .**

ومن الاحاديث النبوية الدالة على هذا النهي ((اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه))[١].

فاذا وقع العدوان على دعاة الاصلاح او على حقوق اي فئة من فئات المجتمع من الحاكم ورجاله ، فان الصبر واللجوء الى الوسائل السياسية والمدنية في مقاومة الحاكم الباغي هي الوسيلة لتحريك الامة وقادة الرأي فيها، والذي لايحتاج الى العنف لردع الحاكم الجائر، والا فان العصيان المدني من الامة والمقاومة السلمية والسياسية كفيلة بتقويض قواعد الحكم واسقاط النظام ، ويستشهد الباحث بالثورة الايرانية في التاريخ المعاصر التي تصدت لفساد النظام الامبراطوري الايراني والتزمت الوسائل السلمية المدنية التي ادت الى انتصارها[٢]، كما يمكن الاستدلال ايضا بما يحصل اليوم في بعض الدول العربية المسلمة من ثورات سلمية استطاعت ان تقوض انظمة الحكم في هذه الدول من دون اللجوءالى العنف والقوة ، او الرد على العنف الذي استخدمته الانظمة الجائرة في قمع هذه الثورات.

ويذهب مفكر اسلامي آخر[٣]الى القول بأن من اشهر القوانين التي كان لها دور مهم في تقدم المسلمين ونجاحهم هو قانون اللين واللاعنف الذي اكدت عليه الآيات القرآنية فضلا عن الاحاديث النبوية الشريفة ، ففي القرآن الكريم هناك اكثر من آية تدعو الى اللين والسلم ونبذ العنف والبطش ، مثل آيات العفو الذي هو ضرب من ضروب اللاعنف او مصداق من مصاديقه

[١]- نقلا عن عبد الحميد احمد ابو سليمان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥ .

[٢]- المصدر السلبق ، ص٤٧ .

[٣]- محمد الحسيني الشيرازي، اللاعنف في الاسلام، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ص١٥- ١٦.

البارزة ((وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم))[١]، وقوله تعالى ((وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم))[٢]، كما ان الآيات التي تتحدث عن السلم وهو مصداق آخر من مصاديق اللاعنف في الاسلام دليل اخر على ان الاسلام هو دين السلم وشعاره السلام إذ يقول الله تعالى ((يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة))[٣]، ويقول ايضا ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله))[٤]، وتعد آيات الصفح آيات صريحة تحث المسلمين على الصفح وغض النظر عن إساءة الآخرين ، كما في قوله تعالى ((وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم))[٥]، وقوله ايضا ((فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين))[٦].

اما الاحاديث الواردة عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في هذا المجال فهي كثيرة وتحث المسلمين على الرفق واللين والعفو والصفح في كل مجالات حياتهم، وهذا دليل على ان الاسلام يقف موقفا سلبيا من استخدام العنف ومن اساليب العنف التي تُنفر الآخرين من الاسلام ومن المسلمين، وهذا ما حصل فعلا في الوقت الحالي نتيجة لاستخدام بعض الحركات الاسلامية للعنف كوسيلة لنشر الدعوة او لاقامة الدولة الاسلامية كما سنرى ذلك لاحقا، اذ اصبح الاخرون يعدون الاسلام دين العنف والقوة والمسلمين ارهابيين. ومن الاحاديث التي وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا المجال[٧] قوله (صلى الله عليه وسلم) ((الرفق رأس الحكمة))، وقوله ((اللهم

[١]- سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .
[٢]- سورة النور ، آية (٢٢) .
[٣]- سورة البقرة ، آية (٢٠٨) .
[٤]- سورة الانفال ، آية (٦١) .
[٥]- سورة التغابن ، آية (١٤) .
[٦]- سورة المائدة ، آية (١٣) .
[٧]- نقلا عن محمد الحسيني الشيرازي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص٢٨-٢٩ .

من ولي شيئا من امور امتي فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه))، وقوله ايضا ((ان الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه))، ومن احاديثه (صلى الله عليه وسلم) عن العفو قوله ((الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والاخرة، العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك))، وقوله ((من عفا عن اخيه المسلم عفا الله عنه)).

فالاسلام لا يدعو فقط الى نبذ العنف واساليبه في شتى المجالات وانما سياسته على خلاف ذلك تماما ، حيث انها تؤكد على اللين واللاعنف ، فالاسلام اكد على حرمة الدماء وعدم اراقتها تأكيدا بالغا كما دعا الى حفظ الاموال والاعراض.

اما السيد (محمد حسين فضل الله)[1]فيرى بأن الاسلام لا يعد العنف اساسا في حل المشاكل في الحياة سواء كانت فردية او اجتماعية او دولية ، بل يؤكد الاسلام امكانية حل المشاكل بالرفق واللين وهو الذي يعبر عنه بالاسلوب السلمي ، فلا يجوز حلها بالعنف استنادا الى قوله تعالى ((ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم))[2]، فالحسنة اسلوب سلمي والسيئة اسلوب عنفي . فضلا عن ان الاسلام يؤمن بالحوار وعندما تحدث عن اهل الكتاب قال ((قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله))[3].

كما يعتقد السيد(فضل الله) ان العنف في الاسلام عنف دفاع ،يدافع به الاسلام عن حريته وعن ارضه وثرواته ومجتمعه ، تماما كما يدافع

[1]- **محمد حسين فضل الله ، الاسلاميون والتحديات المعاصرة، دار الملاك ، بيروت ، ١٩٩٥، ص ص٢٩-٣٠ .**

[2]- **سورة فصلت ، آية (٣٤) .**

[3]- **سورة آل عمران ، آية ٦٤) .**

الآخرون ، واذا اراد الآخرون ان يهجموا عليه فانه قد يقوم بهجوم وقائي ولكن الاسلام بعيد كل البعد عن الارهاب وفقا لمفهومه المعاصر .

ويؤكد الشيخ (محمد مهدي شمس الدين)[١] ان المشروع الاسلامي المبرر فقهيا وسياسيا هو الدعوة بالحسنى وليس بالعنف ، وهذا مستنبط من الآيات التي تجعل من الحرب شيئا ثانويا والسلام هو الاساس ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم))[٢]،فالعنف ليس هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق اهداف الحركات الاسلامية ، بل هناك وسائل اخرى قد تكون ثقافية ، تربوية او غيرها ، كما انه يرى ان النتائج التي تتحقق عن طريق العمل السلمي ،وان كانت بطيئة وتتطلب بذل جهود اكبر وتضحيات اكثر، الا انهاستكون اكثر ثباتا واسلم عاقبة[٣].

ولا نجافي الحقيقة ،بل نتفق مع من يقول ان العنف فشل في تحقيق اي مكسب للحركة الاسلامية او للمشروع الاسلامي الكلي ، بل تعداه الى انزال اضرار فادحة بالمشروع الاسلامي ومنها[٤]:

١- الصاق تهمة الارهاب بالاسلام وبالحركات الاسلامية ، واحياء التهم القديمة عن انتشار الاسلام بالسيف .

٢- ارهاق المجتمع الاهلي وتحميله اعباء ثقيلة نشأت من وفاء هذا المجتمع للحركة الاسلامية التي يواليها ، ومن ثم ادى استخدام هذه الحركة للعنف الى تدمير بنية هذا المجتمع وتأخير عملية تنميته .

[١]- فرح موسى، خيارات الامة وضرورات الانظمة عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين : الحركات الاسلامية بين القبض والبسط نقد وتحليل ، دار الهادي ، بيروت ، ١٩٩٥، ص٨٣ .

[٢]- سورة الممتحنة ، آية (٨) .

[٣]- محمد مهدي شمس الدين ، فقه العنف المسلح في الاسلام ، مركز دراسات فلسفة الدين ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص٣٤.

[٤]- المصدر السابق ، ص ص٢٩-٣٠ .

٣- عزلة الحركة الاسلامية عن مجرى الحياة السياسية العامة .

وهذا يوضح ان العنف المسلح وسيلة فاشلة في العمل السياسي ، سواء من خلال عده وسيلة للتعبير عن الرأي السياسي والحصول على شرعية الوجود في المجتمع ،او عده وسيلة للانتصار السياسي على الخصم .مما يؤكد القول ان الاسلام دين السلام ولا يدعو الى استخدام العنف والقوة وان كان من اجل الدعوة الى دين الله تعالى، اذ قال تعالى ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن))[١]، فالدعوة الى الله يجب ان تكون بالحسنى وبالادلة والبراهين وليس بالعنف والقوة ، لان ما يفرض بالقوة لا سيما المسائل الاعتقادية ، ستزول بمجرد زوال المسبب ، فمسألة الايمان بالله والاعتقاد بالاسلام تحتاج الى قناعة وليس الى فرض الدين والآراء بأستخدام العنف والقوة .

المبحث الثالث

التأصيل الشرعي للعنف لدى مفكري الحركات الاسلامية

في البداية لا بد من التمييز ما بين العنف كأسلوب طارئ تستدعيه ظروف معينة،وما بين كونه جزءا من فكر الحركة وايديولوجيتها المنظمة ، اي يصبح اصلا ثابتا في فكر الحركة وممارستها.المثال على النوع الاول ينطبق على ما فعله الاخوان المسلمون في فلسطين في نهاية الاربعينيات ، او الجماعات الجهادية في لبنان وفلسطين في الوقت الراهن، الذي بدون شك سيختلف عن الحالة التي تعد العمل المسلح والسعي الى تغيير الاوضاع القائمة بالقوة جزءا اساسيا من فكرها وستراتيجيتها وهذا ما ينطبق على

[١]- سورة النحل ، آية (١٢٥) .

جماعات الجهاد في مصر والجماعة الاسلامية المسلحة في التسعينيات في الجزائر وغيرها.

فالحديث في هذا المبحث سيكون عن الحالة الثانية التي تعد العنف والقوة هي وسيلة التغيير ، والعنف هو المنهج المتبع في تحقيق الاهداف التي تصبو اليها من تغيير الانظمة القائمة واقامة الدولة الاسلامية .

لقد ارتكزت هذه الحركات الاسلامية على مجموعة من المبررات والفتاوى الشرعية من اجل تسويغ لجوئها الى استخدام العنف واتخاذه غطاءً شرعيا على صحة ما تقوم به من اعمال عنف باسم الجهاد في سبيل الله .

وقبل البدء في بيان هذه الحجج والمبررات الشرعية ، نود الاشارة الى ان الكثير من المحللين والكتاب[1] يرجعون جذور التطرف الديني والعنف الى فكر (سيد قطب) وحكمه بارتداد المجتمع عن الاسلام وتردي هذا المجتمع في الجاهلية لرفضه حاكمية الله وتفضيله حاكمية البشر،ودعا (قطب)[2] ايضا الى تسلم قيادة البشرية وليس الاكتفاء بالرقعة الاسلامية عن طريق استخدام العنف من اجل تحرير البشرية من الجاهلية ليس باللسان فقط بل لا بد من ازالة العقبات امام التحرر بالقوة ،وقد تلقفت فئة من الشباب والجماعات هذا الفكر محاولة ان تجد الوسيلة التي تراها مناسبة لتغيير الواقع ،منطلقة من رفض الواقع كليا وادانته والعمل على تغييره بالقوة[3].

[1] – انظر على سبيل المثال د. جمال البدري ، السيف الاخضر : دراسة في الاصولية الاسلامية المعاصرة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٢٤.وايضا احمد الموصللي ، رؤية الحركات الاسلامية لمفاهيم الديمقراطية والتعددية السياسية في العالم العربي ، في الحركات الاسلامية واثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الستراتيجية ، ابو ظبي ،٢٠٠٢ ،ص١٤٥.

[2] – سيد قطب ، معالم في الطريق ، دار الشروق، (د.م) ، (د.ت) ، ص٦٦.

[3] – عماد الدين شاهين ، التطرف والاعتدال لدى الحركات الاسلامية : الاسباب والدوافع والانعكاسات ، في الحركات الاسلامية واثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي ، مصدر سبق ذكره، ص١٠٢ .

ومن اهم الادبيات التي تستند اليها الجماعات الاسلامية التي تتبنى العنف كتاب (الفريضة الغائبة) لمؤلفه (محمد عبد السلام فرج) وكتاب (العمدة في اعداد العدة) لمؤلفه (عبد القادر بن عبد العزيز) وهو الاسم الحركي لـ (سيد امام شريف)امين عام تنظيم الجهاد في مصر ،وايضا كتابه (الجامع في طلب العلم الشريف).

ومن اهم الادلة التي تسوقها تلك الادبيات :-

١-الجهاد في سبيل الله:-

حيث عد الجهاد في سبيل الله في نظرهم الطريق الوحيد الى اعادة ورفع صرح الاسلام لان طواغيت الارض لن تزول الا بقوة السيف ،مستدلين بحديث السيف ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له))، وايضا بقوله (صلى الله عليه وسلم) وهو يخاطب طواغيت مكة ((استمعوا يا معشر قريش اما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح))[١]، كما يرى (فرج)[٢]بأن آية السيف ((فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم))[٣] قد نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الاعراض والصبر على اذى الاعداء ، ويرد على الذين يقولون ان الجهاد في الاسلام للدفاع فقط وان الاسلام لم ينتشر بالسيف، ويستدل بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) حينما سئل عن اي الجهاد في سبيل الله فقال (صلى الله عليه وسلم) ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل

[١]- نقلا عن عبد المنعم منيب ، التنظيم والتنظير : تنظيم الجهاد وشبكة القاعدة بين الماضي والحاضر والمستقبل ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١١٨ .

[٢]- محمد عبد السلام فرج ، الفريضة الغائبة ، ص ص ١٥-١٦ . على الموقع www.egyptianislamicgroup.com.

[٣]- سورة التوبة ، آية (٥) .

الله))، ويرى ان ترك الجهاد هو السبب فيما يعيش فيه المسلمون اليوم من ذل ومهانة وتفرق وتمزق ((إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شئ قدير))[١].

ويرى آخر ان الجهاد "هو الطريق الشرعي الصحيح الذي يمكن الامة من استئناف حياة اسلامية وقيام خلافة راشدة، وهو الذي يمكن الامة من استرداد حقوقها المغتصبة والمنتهكة، وهو الطريق الذي تصان به الحقوق والحرمات من السطو والاعتداء، وهو اقرب الطرق وايسرها واقلها كلفة للوصول الى اهداف وغايات هذا الدين، اما بقية الطرق والحلول فلا يمكن ان تحقق نصرا عاما على مستوى الامة او ترقى الى مستوى اهداف وغايات هذا الدين، واكثر ما يقال فيها انها تعد روافد تمد بحر الجهاد بالقوة الحياة ، كما ان الجهاد ماض مع كل بر وفاجر وفي كل زمان وبامام ومن دون امام ولا يوقفه جور الجائرين ولا ارجاف المثبطين"[٢].

٢- اقامة الدولة الاسلامية:-

ان اقامة الدولة الاسلامية فرض على المسلمين، لذلك يؤكد منظروا هذه الحركات انه اذا توقف انشاء هذه الدولة على استخدام العنف والقتال، وجب علينا القتال[٣]، ويرد (فرج) على من يرى او يعتقد بوجود وسائل اخرى في اقامة الدولة الاسلامية، كإنشاء الجمعيات الخيرية التي تدفع الناس الى ممارسة العبادات واعمال الخير، او العمل من اجل حصول الاسلاميين على مناصب مهمة في الدولة ومن ثم التمهيد لتسلمهم قيادتها، او الانشغال بطلب العلم وبناء قاعدة اسلامية تؤمن بقيام الدولة ،بانها غير قادرة على تحقيق

[١]- سورة التوبة ، آية (٣٩) .

[٢]- ابو بصير الطرطوسي ، هذه عقيدتي وهذا الذي ادعو اليه ، ٢٠٠٢، ص٢١، على الموقع www.abubaseer.com.

[٣]- محمد عبد السلام فرج ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤.

الهدف المنشود فلا الجمعيات ولا تسلم المناصب ولا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او الانشغال بطلب العلم هي السلاح الحاد والقاطع الذي سوف يقطع دابر الكافرين ،وانما الجهاد الذي هو امر شرعي وهو فرض عين ،بينما الامور الاخرى هي فرض كفاية وان هذه حجة من لا حجة له[١]مستدلا بالآية القرآنية الكريمة ((قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين))[٢].

٣- تكفير الحكام :

ومن الادلة الاخرى التي يوجبون على اساسها اللجوء الى الجهاد حسب اعتقادهم هي تكفيرهم للحكام الذين يحكمون الدول الاسلامية في الوقت الحاضر ،اذ يقول (فرج) في كتابه المذكور سلفا "ان حكام هذا العصر في ردة عن الاسلام تربوا على موائد الاستعمار ، وعقوبة المرتد هي القتل ، والردة عن شرائع الدين اعظم من خروج الخارج الاصلي عن شرائعه"[٣].

والسبب في ارتدادهم هو انهم لا يحكمون بما انزل الله تعالى ، بل ان الاحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي احكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين ((ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون))[٤].

ويذهب احد منظري[٥] هذه الحركات الى القول بان معظم بلاد المسلمين اليوم يحكمها ويتسلط عليها الكفار، اما مستعمر اجنبي او حكومة محلية كافرة، واذا تعين الجهاد فان تركه يكون من الكبائر.

[١]- المصدر السابق ، ص١٣ .

[٢]- سورة التوبة ، آية (١٤) .

[٣]- محمد عبد السلام فرج ، مصدر سبق ذكره ، ص٦.

[٤]- سورة المائدة ، آية (٤٤) .

[٥]- عبد القادر بن عبد العزيز ، العمدة في اعداد العدة ، ص ٥٥. على الموقع www.egyptianislamicgroup.com.

ويرى منظر اخر انه "اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته ،وان فتنة الكفر والردة والشرك المتمثل في كفر الحاكم ونظامه لا تعلوه فتنة وشره وضرره لا يعلوه ضرر ومصلحة ازالته لا تعلوه مصلحة "[١].

ويعتقد (عمر عبد الرحمن)[٢]امير الجماعة الاسلامية في مصر بوجوب الخروج على الحاكم بفسقه ،وان الحاكم بغير ما انزل الله كافر وكفره كفر بواح يخرجه من الملة لانه يحكم بغير ما انزل الله، والحاكم بغير ما انزل الله يعد طاغوتا يجب جهاده.

ويؤكد (عاصم عبد الماجد)[٣] وهو احد قياديي الجماعة الاسلامية بأن الجهاد هو الوسيلة لتغيير نظام الحكم السائد في البلاد بالقوة المسلحة ، لانه نظام حكم جاهلي ولا بد من احلال نظام اسلامي بدلا منه وانه يجب ان يطبق شرع الله في كل شؤون الحياة داخل البلاد .

ويقارن (فرج) بين حكام المسلمين اليوم وبين التتار، اذ لا فرق بين كل من خرج عن الحكم بما انزل الله ايا كان وبين التتار الذين حكموا بالياسق*، بل يعتقد بأن ما جاء في الياسق اقل جرما من الشرائع التي وضعها الغرب ويحكم بها حكام اليوم ،لذلك فهو ينقل بعض فتاوى ابن تيمية التي يراها ملائمة لهذا العصر بل تنطبق عليه ومنها فتواه بخصوص التتار التي جاء فيها ((ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع

[١]- ابو بصير الطرطوسي ، فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام ، ٢٠٠١ ، ص ٥ . على الموقع www. Abubaseer.com.

[٢]- د. محمد مورو ، تنظيم الجهاد : افكاره – جذوره – سياسته ، الشركة العربية الدولية للنشر والاعلام ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١١١.

[٣]- المصدر السابق ، ص١١٦ .

*- الياسق هو مجموعة من الاحكام المأخوذة من اليهودية والمسيحية والاسلام والتي اراد التتار الحكم بما ورد فيها بدلا من الحكم بما جاء في القرآن الكريم لذلك افتى ابن تيمية بكفرهم ووجوب الخروج عليهم .

المسلمين ان من سوغ اتباع غير دين الاسلام او اتباع شريعة غير شريعة محمد (ص) فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض كما قال تعالى في سورة النساء الآية (١٥٠) ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا))[١].

ويذهب (سيد امام شريف)[٢] الى القول بأن حكام اليوم اشد كفرا وضلالا من التتار ،وذلك لان التتار مع استيلائهم على كثير من بلاد المسلمين فانهم لم يفرضوا على هذه البلاد الحكم بقانونهم الوضعي (الياسق)، وانما تحاكموا به فيما بينهم وظل الحكم في المسلمين جاريا على وفق احكام الشريعة، اما حكام اليوم فانهم فرضوا على المسلمين الحكم بهذه القوانين الكافرة.

بناءً على ذلك يتضح ان منظري هذه الحركات يكفرون حكام العالم الاسلامي لاسباب عدة من اهمها استهزائهم بدين الله وشرائعه، وتوليهم المشركين الغربيين والشرقيين، وايضا من باب ابتغائهم الديمقراطية دينا عوضا عن دين الله، فالديمقراطية والاسلام لا يجتمعان ،فضلا عن انهم يكفروهم لانهم يشرعون مع الله عز وجل وبهذا فانهم اشركوا شركا اكبرا بواحا، لان لديهم مصادر متعددة للتشريع رئيسة وفرعية والشريعة الاسلامية هي مصدر من تلك المصادر[٣].

[١]- محمد عبد السلام فرج ، مصدر سبق ذكره ، ص٥.

[٢]- عبد القادر بن عبد العزيز ، الجامع في طلب العلم الشريف ، ج٢، ص٩٩٣ .على الموقع www.egyptianislamicgroup.com.

[٣]- ابو محمد المقدسي ، كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وانصار القوانين ، ١٤٢٠هـ ، ص ص٩-١٠ ، على الموقع ww.almaqdese.net .

٤- تكفير اعوان الحكام:

يرى (فرج)[١] ان كل من والى الحكام من الامراء والعسكر فحكمه حكمهم (اي الكفر)لذلك يجب قتالهم ايضا ، وهذا ما ذهب اليه (عبود الزمر) ايضا عندما قال بأن "الجهاد ليس قتال الحاكم فقط وانما قتال جميع العناصر التي تمثل النظام ولا تحكم بما انزل الله ، اي الثورة الاسلامية الشاملة لاقامة الدولة الاسلامية "[٢].

وقد افتى (ابو محمد المقدسي)[٣]بتكفير اعوان الحكام من العسكريين والمخابرات والشرطة وغيرهم استنادا الى فتوى ابن تيمية في تكفيره لانصار وعساكر التتار،الذي قال بان قتالهم هو قتال كفار وليس قتال بغاة وان من انضم اليهم من المسلمين تجري عليه احكامهم نفسها وان اموالهم تصبح غنيمة للمسلمين عند النصر عليهم .

كما يشير (سيد امام شريف)[٤]الى ان كل من اعان الكفار،بما في ذلك الحكام المرتدين، على محاربة المسلمين فهو كافر مستدلا بالآية القرآنية الكريمة ((يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم))[٥]،فضلا عن ان الاعوان هم السبب الرئيس في دوام حكم الكفار ودوام الحكم بقوانين الكفر مع ما يترتب عليها من فساد عظيم[٦].

[١]- محمد عبد السلام فرج ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠ .

[٢]- نقلا عن محمد مورو ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٠ .

[٣]- المقدسي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٨ .

[٤]-عبد المنعم منيب ، التنظيم والتنظير ،مصدر سبق ذكره ، ص١٢٩.

[٥]- سورة المائدة ، آية (٥١) .

[٦]- عبد القادر بن عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشريف ،ج٢،مصدر سبق ذكره ،ص١٠١٤ .

٥- وجوب قتال العدو القريب :

يرى (فرج)[١] ان قتال العدو القريب اولى من قتال العدو البعيد ، اي بمعنى البدء بجهاد الحكام في الدول المسلمة قبل الانتقال الى جهاد الكفار البعيدين كاسرائيل والولايات المتحدة، والسبب في ذلك حسب وجهة نظرهم انه اذا بدأ المجاهدون بقتال العدو البعيد (اسرائيل مثلا) وتحقق النصر ، فان هذا النصر سيحسب لصالح الحاكم الكافر وتثبيت لاركان الدولة الخارجة عن شرع الله، هذا فضلا عن ان اساس وجود الاستعمار في بلاد المسلمين هو هؤلاء الحكام ، لذلك فالبدء بالقضاء على الاستعمار يعد عملا غير مجدٍ ومضيعة للوقت .

لذلك يعتقد منظرو هذه الحركات انه يجب التركيز على اقامة شرع الله في البلاد المتواجدين فيها،فميدان الجهاد هو قتال القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الاسلامي الكامل ومن هنا تكون الانطلاقة في جهاد العدو البعيد .

اما السبب في قتال العدو القريب طبقا (للمقدسي)[٢] هو ان هؤلاء الحكام كفرهم كفر ردة وكفر الردة اغلظ بالاجماع من الكفر الاصلي ،لذلك يجب البدء بجهادهم ، كما ان جهاد الدفع مقدم على جهاد الطلب ولان البدء بجهاد من يلوننا من الكفار اولى من جهاد من هو ابعد ، لذلك يجب قتالهم وخلعهم وتغييرهم حتى يكون الدين كله لله.

[١]- محمد عبد السلام فرج ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥ .

[٢]- ابو محمد المقدسي ، هذه عقيدتنا ، ١٤١٨هـ ، ص٣٤ ، على الموقع .www. Almaqdese.net

***- مسألة التترس هي المسألة التي اجاز فيها علماء الاسلام قتل الاسير المسلم الذي يتترس به الاعداء حفاظا على جيش المسلمين وتحقيقا لمصلحة الاسلام .**

وفكرة جهاد العدو القريب هي السبب في الكثير من اعمال العنف التي حصلت في العالم الاسلامي بحجة الجهاد في سبيل الله والتي لم تؤد إلا الى الدمار وتخريب البنية التحتية لكثير من المجتمعات التي ساد فيها هذا النوع من العنف .

٦- جواز قتل المسلمين المكرهين وغير المسلمين من المدنيين (التترس)*:

لقد افتى منظرو هذه الحركات بجواز قتل الترس المسلم الذي يكون موجودا في المكان المستهدف من قبل هذه الحركات اعتمادا على بعض الفتاوى القديمة بهذا الشأن ومنها فتوى (ابن تيمية) التي يقول فيها "وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا تترس بمن عنده من اسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا ،فانهم يقاتلون وان افضى ذلك الى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم"[١].

ويرد (فرج)[٢] على شبهة الذين لا يقاتلون بسبب وجود جنود فيهم المسلم وفيهم الكافر مستدلا بفتوى ابن تيمية السابقة الذكر بأن القتال واجب وان تترس هؤلاء بالمسلمين فلا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل من المسلمين.اما من خرج معهم مكرها (اي مع قوات الحاكم الكافر) فانه يبعث على نيته ، فالواجب هو قتالهم جميعا دون تمييز بين مكره وغيره .

٧-الموقف من غير المسلمين داخل وخارج الدولة:

يكفر منظرو هذه الحركات غير المسلمين الموجودين داخل الدولة المسلمة فضلا عن خارجها، فكل من دان بغير الاسلام فهو كافر ،حسب

[١]- ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ،ج٢٨، تحقيق : انور الباز ، عامر الجزار ، ط٣ ،دار الوفاء،(د.م) ، ٢٠٠٥ ،ص٢٩٢ .

[٢]- محمد عبد السلام فرج ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١ .

اعتقادهم، سواء بلغته الرسالة ام لم تبلغه ، فمن بلغته فهو كافر معاند او معرض ومن لم تبلغه فهو كافر جاهل[١].

ويذهب (سيد امام شريف)[٢] الى القول بأن اهل الكتاب المقيمين داخل الدول المسلمة يعدون اهل ذمة، لكن تسقط ذمتهم باستيلاء الحاكم الكافر على هذه الدول وتحكيم قوانين الكفار فيها، ويعود اهل الكتاب كفاراً اصليين لا عهد لهم ولا ذمة، ومن ثم ينطبق عليهم حكم الجهاد واموالهم تعد غنيمة للمجاهدين وهي احد مصادر تمويل الجهاد.

فضلا عن ذلك يجب على المسلمين الذين يعيشون مع الكافرين ان يخذلوهم، كما يجب عليهم عدم اعانتهم باية كيفية على المسلمين، فان فاعل هذا قد يؤول به فعله الى الكفر[٣] لقوله تعالى ((ومن يتولهم منكم فانه منهم))[٤].

كما يعتقد[٥] بأن ارهاب الكفار من الاسلام ومن انكر ذلك فقد كفر مستدلا بالآية القرآنية الكريمة ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم))[٦]*، فارهاب الاعداء من الكفار واجب شرعي، ويرفض تقسيم الناس الى مدنيين وعسكريين وانه تقسيم حديث ليس له اصل في الشريعة، اما التقسيم الشرعي، حسب رأيه فهو:

المقاتلة : وهم الرجال البالغون (١٥) عاما فما فوق، فهؤلاء مقاتلون شرعا وان لم يباشروا القتال فعلا .

[١]- ابو محمد المقدسي ، هذه عقيدتنا ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٦.

[٢]- عبد القادر بن عبد العزيز ، الجامع في طلب العلم الشريف ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠١٥ .

[٣]- عبد القادر بن عبد العزيز ، العمدة في اعداد العدة ، مصدر سبق ذكره ، ص٩٧ .

[٤]- سورة المائدة ، آية (٥١) .

[٥]- عبد المنعم منيب ، مصدر سبق ذكره ، ص ص١٢٥-١٢٦.

[٦]- سورة الانفال ، آية (٦٠) .

غير المقاتلة: وهم الاطفال دون سن البلوغ والنساء والشيوخ الطاعنون في السن والمرضى وكل من قاتل من هؤلاء بقوله او فعله فهو من المقاتلة .

لذلك فالنساء في كثير من الدول الكافرة يعدن مقاتلات لانه يجري تجنيدهن في جيوش هذه البلدان .

اما الابرياء فعلا فهم الاطفال ومن خالطهم من المسلمين لغرض شرعي مباح من تجارة او غيرها ، لكن مع ذلك فلا اثم في قتلهم وامرهم يوم القيامة الى الله تعالى ، لان حكم الاطفال كحكم اوليائهم في الكفر ولا اثم في قتلهم اذا تعذر التمييز بينهم .

مما سبق يتضح ان منظري هذه الحركات قد استدلوا بالآيات القرآنية الكريمة وبالاحاديث النبوية الشريفة وكذلك بفتاوى بعض الفقهاء السابقين التي تنسجم مع ما يرونه صحيحا وما يسعى الاسلام الى تحقيقه ، من اجل تسويغ الافكار التي يتبنونها ويسعون الى تحقيقها .

المبحث الرابع

مراجعات الحركات الاسلامية

تعد المراجعات الفقهية والفكرية التي قامت بها جماعات العنف المصرية نقطة تحول كبرى في تاريخ هذه الجماعات ، وعدت اعترافا بفشل الخيارات الفقهية القديمة ومحاولة للتراجع عن التفسيرات والمبررات التي قدمتها سابقا لتبنيها خيار العنف او ما تطلق عليه (الجهاد) في سبيل الله .

ويمكن تعريف المراجعات الفكرية التي قامت بها هذه الحركات بأنها اعادة قراءة مزدوجة الاولى للافكار التي كانت تتبناها هذه الحركات ، والقراءة الثانية هي للممارسات التي قامت بها في الماضي[١].

هذه الاعادة المزدوجة للقراءة تضمنت عمليتين سارتا بشكل متواز ومتداخل الاولى هي النقد العميق والجذري لافكار الماضي وممارساته ، والثانية هي صياغة نسق فكري وايديولوجي جديد منقطع الصلة بالماضي ليصبح المحدد لحركتهم في الحاضر والمستقبل[٢].

وتعود فكرة المراجعات الى الفترة التي تلت اغتيال الرئيس المصري السابق (السادات)، وكانت اولى هذه المحاولات على يد الداعية الراحل (محمد متولي شعراوي) في العام ١٩٨٧ حيث حاول التوسط لدى الدولة من اجل ازالة الاحتقان بينها وبين الشباب المسلم بناءً على طلب من الجماعة الاسلامية ،الا انها انتهت بالفشل بسبب محاولة عدد من قيادات جماعة الجهاد الهروب من السجن، وكانت هناك محاولة ثانية في العام ١٩٩٢ تمثلت في لجنة الوساطة بين الدولة والشباب المسلم، كان للدكتور (محمد سليم العوا، والشيخ الشعراوي، والشيخ الغزالي) وغيرهم دورً كبيرً فيها، ولكن هذه المحاولة ايضا لم يكتب لها النجاح بسبب محاولة بعض افراد الجناح العسكري للجماعة الاسلامية اغتيال (صفوت الشريف) وزير الاعلام في ذلك الوقت[٣].

[١] – ضياء رشوان ، المراجعات : المعنى – السياق – الدلالات ، في مجموعة باحثين ، المراجعات من الجماعة الاسلامية الى الجهاد ، مركز الدراسات السياسية والستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٢ .

[٢] – المصدر السابق ، ص١٢ .

[٣] – ناجح ابراهيم عبد الله ، الجماعة الاسلامية بين المبادرة والمراجعة ، في : المراجعات من الجماعة الاسلامية الى الجهاد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠ .

*** – نص بيان المبادرة على " تدعو قيادة الجماعة الاسلامية جميع افرادها وقادتها في داخل مصر وخارجها الى وقف جميع العمليات العسكرية والبيانات المحرضة عليها من جانب واحد ودون قيد او شرط وذلك لمصلحة الاسلام والمسلمين " .**

وفي الخامس من تموز عام ١٩٩٧اطلقت (مبادرة وقف العنف)*، اثناء احدى المحاكمات العسكرية لمجموعة من عناصر الجماعة الاسلامية،وتم على اساسها انهاء كل العمليات المسلحة من جانب الجماعة الاسلامية ما عدا حادثة الاقصر التي وقعت في نوفمبر من العام نفسه والتي راح ضحيتها (٥٨) من السياح الاجانب، ولم يكن منفذو الهجوم على علم بمبادرة قياداتها وقرارهم بوقف العنف[١].

ولم تفعل هذه المبادرة الا بعد اربع سنوات من اطلاقها، اذ لم يصدر عن الجماعة الاسلامية خلال هذه المدة اي كتاب ، ما عدا اصدار وثيقة تحرم قتل السائحين، ولكن بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ قام اعضاء في قيادة الجماعة الاسلامية باصدار مجموعة من الكتب بعنوان (سلسلة تصحيح المفاهيم)** ، وهذا يعني ان هذه الجماعات بدأت فعلا بالتنظير الفكري والشرعي لهذه المبادرة والتحول في المواقف والقناعات .

اما جماعة الجهاد فانها اوقفت العنف داخل مصر في عام ١٩٩٥ للعجز وعدم القدرة ، ولم تعلن عن مراجعاتها الفكرية والفقهية الا بعد مرور عشر سنوات على اعلان الجماعة الاسلامية مبادرتها لوقف العنف ، لكن هذا لا يعني انه لم تكن هناك ارهاصات لمثل هذه المراجعات ،الا ان الاعلان الرسمي لهذه المراجعات كان في العام ٢٠٠٧ عندما اصدر (سيد امام شريف) مراجعاته المعروفة باسم (وثيقة ترشيد العمل الجهادي)والذي يمثل عصب مراجعات تنظيم الجهاد[٢].

[١]- ممدوح الشيخ ، مراجعة الفكر والاساليب والمواقف ، على الموقع net. www.alwahdaalislamyia

**- شملت هذه السلسلة اربعة كتب هي١- مبادرة وقف العنف : رؤية واقعية ونظرة شرعية. ٢- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين. ٣- تسليط الاضواء على ما وقع في الجهاد من اخطاء. ٤- النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين .

[٢]- عبد المنعم منيب ، مراجعات الجهاديين : القصة الخفية لمراجعات الجهاد والجماعة الاسلامية داخل وخارج السجون ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ٢٠١٠ ،ص١٠٢ .

وسنحاول في هذا المبحث التطرق الى اهم المراجعات الفكرية والقراءات الجديدة للحركات الاسلامية .

١- ان الجهاد وسيلة وليس غاية كما كانوا يعتقدون سابقا ، وان الغاية هي هداية الناس وان هذا لا يتم بالجهاد ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة .وان هداية الناس مقدمة على الجهاد لانها هي الاصل وهي الغاية ، فاذا تضاد الاصل مع الفرع قدم الاصل على الفرع[١]، فضلا عن ان الجهاد اذا اصبح محدثا للفتنة في الدين ومانعا عن تعبيد الناس لربهم وصد الناس عن دعوة الحق، لم يحقق بذلك مقصوده الاسمى.

ويراجع (سيد امام شريف) افكاره ليستقر على ان الجهاد ليس هو الخيار الشرعي الوحيد لمواجهة الواقع غير الشرعي، وانما هناك خيارات اخرى كالدعوة والهجرة والعزلة والعفو والصفح والاعراض والصبر على الاذى وكتمان الايمان، والفقيه هو من يختار الخيار المناسب من هذه الخيارات لواقع معين، وقد عمل بها الرسول (صلى الله عليه وسلم) كلها وكثير من اصحابه بحسب الاستطاعة وظروف الواقع وبما ينفع الدين واهله[٢].

٢- عدم جواز الخروج على الحكام في بلدان المسلمين اليوم من اجل تطبيق الشريعة الاسلامية للعجز عن ذلك ولغلبة المفاسد على المصلحة ، اذ يرى (سيد امام شريف)[٣] بانه لا يجوز الخروج على السلطان للنهي الخاص الوارد في ذلك وهو مقدم على الامر العام الوارد في الاحاديث عن تغيير المنكر باليد، ومن النهي الخاص الوارد في المنع من الخروج على السلطان قوله

[١]- حمدي عبد الرحمن عبد العظيم ، ناجح ابراهيم ، علي الشريف ، تسليط الاضواء على ما وقع في الجهاد من اخطاء، على الموقع .www.egyptianislamicgroup.com

[٢]- سيد امام شريف ، وثيقة ترشيد العمل الجهادي في مصر والعالم ، على الموقع
www.egyptianislamicgroup.com.

[٣]- المصدر السابق .

(صلى الله عليه وسلم) "من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية"، ولم يرخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالخروج الا اذا كفر السلطان "الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"، ويرى بان هناك فرقا بين العلم بكفر السلطان وبين وجوب الخروج عليه ، فلا يجب عند العجز او اذا غلبت المفسدة في الخروج خصوصا اذا كانت المفاسد جسيمة .

ويستشهد بحوادث الخروج على الحكام في بلاد المسلمين خلال العقود الماضية باسم الجهاد من اجل تحكيم الشريعة ، وان هذه الحوادث ادت الى مفاسد عظيمة على مستوى الجماعات الاسلامية وعلى مستوى البلاد التي وقعت فيها هذه الاحداث، والقاعدة الفقهية تقول ((ان الضرر لا يزال بمثله ، ومن باب اولى لا يزال باشد منه)).

٣- لا يجوز التعرض لقوات الحكومات في البلدان المسلمة من الجيش والشرطة بالاذى لما في ذلك من المفاسد الكثيرة ، فضلا عن ان هؤلاء من المسلمين معصومي الدم .

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال ان منظري هذه الحركات لم يجوزوا الخروج على الحكام في مراجعاتهم فمن باب اولى ان ينهوا عن التعرض لقوات هؤلاء الحكام .

٤- الموقف من اهل الكتاب: اذ اكدت مراجعات هذه الحركات على حرمة دمائهم ،لانهم في عقد ذمة ، كما لم يجوزوا اخذ الجزية منهم لانها تدفع مقابل الحماية ولا يستطيع احد تقديم الحماية سوى الدولة[١].

[١]- **نقلا عن ممدوح الشيخ ، الجماعات الاسلامية المصرية المتشددة في آتون ١١ سبتمبر ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،٢٠٠٥، ص٩٦.**

ويذهب (عاصم عبد الماجد)[1] احد قياديي الجماعة الاسلامية الى القول بأنه لايجوز في ديننا ظلم كتابي او هضم حقه لكفره او عدم ايمانه، ولا تعني الآيات الناهية عن موالاتهم جواز ظلمهم ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ان تبروا اليهم وتقسطوا))[2]، فهذه الآية صريحة في الامر بالاحسان الى الكفار الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم والعدل معهم .

ويرد ايضا على الحركات الاسلامية التي يرى بانها منقسمة فيما يخص اهل الكتاب الى قسمين، الاول كما في المغرب العربي تحاول ان تأخذ الجزية من اهل الكتاب ولو بالعنف والقوة ، والقسم الثاني يتهددهم ويتوعدهم بها في الغد المأمول (اي بعد اقامة الدولة الاسلامية)،بالقول بان الآية التي يستدلون بها وهي ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))[3] لا تخاطب افرادا ،بل تخاطب الدولة المسلمة التي تتخذ القرار في معاملة اهل الكتاب ، كما ان هذا العقد (الذمة) يشترط فيه وجود الامام وهو منوط به ، فضلا عن انه يستلزم على كل طرف حقوقا للآخر لا بد وان يؤديها ، فكيف يأتي عاجز عن اداء شئ من الحقوق (الحركات الاسلامية) ويتجرأ على مطالبة الطرف الاخر باداء ما عليه ، ويضيف ايضا بانه متى ما عجز المسلمون عن اداء ما عليهم من التزامات لم تجب الجزية على اهل الكتاب ، فان لم يدفع عنهم الامام لم تجب الجزية عليهم لانها للحفظ وذلك لم يوجد فلا يجب ما في مقابلته[4].

[1]- عاصم عبد الماجد ، ايضاح الجواب عن سؤلات اهل الكتاب ، (د.ن) ، القاهرة ، ١٤٢١هـ ،ص٥٠.

[2]- سورة الممتحنة ، آية (٨) .

[3]- سورة التوبة ، آية (٢٩) .

[4]- المصدر السابق ، ص ٦٥

اما (سيد امام شريف)[1] فيذهب الى اكثر من ذلك في مراجعاته فيما يخص موقفه من اهل الكتاب حيث ذكر بان اهل الكتاب المقيمين في بلاد المسلمين مثل النصارى في مصر ليسوا اهل ذمة ،لان هذا كان في الماضي وقت تحكيم الشريعة ، اما في الوقت الحاضر فالدولة مدنية قائمة على اساس الدستور الذي ينص على مبدأ المواطنة ، فالقول بأنهم اهل ذمة يتعارض مع مبدأ المواطنة المعمول به في هذه الدول ، ذلك لان المواطنة تساوي بين مواطني البلد الواحد في الحقوق والواجبات ، بخلاف عقد الذمة الذي يلزم اهل الكتاب بشروط تميزهم عن المسلمين وتفرق بينهم .

لذلك يرى وجوب معاملتهم بالحسنى وعدم التعرض لهم بأذى وينصح جميع المسلمين بذلك لاسباب منها:

أ- انهم ليسوا هم الذين اسقطوا عن انفسهم عقد الذمة وانما ترتب ذلك على تحكيم القوانين الحديثة التي تجري على الجميع مسلمين وغير مسلمين .

ب- الغالب عليهم معاملتهم للمسلمين بالحسنى فيجب معاملتهم كذلك بحسب قاعدة المعاملة بالمثل ، الا فيما لايجوز شرعا .

ج- انهم جيران المسلمين في السكن والعمل والدراسة، والاحسان الى الجار واجب شرعا وليس مجرد استحباب لقوله (صلى الله عليه وسلم) ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)) وايضا قوله (صلى الله عليه وسلم) ((لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه))، فالشارع لا ينفي الايمان عمن ترك شيئا من المندوبات وانما ينفيه عمن ترك شيئا من اصل الايمان او واجباته .

كما يرى (ناجح ابراهيم)[2] احد قياديي الجماعة الاسلامية ان المعاملة بالمعروف والمخالفة بالاحسان لا تتنافى مع الاستعلاء بالايمان انما هي

[1]- **سيد امام شريف ، وثيقة ترشيد العمل الجهادي في مصر والعالم ، مصدر سبق ذكره .**

[2]- **ناجح ابراهيم ، نظرة في حقيقة الاستعلاء بالايمان ، على الموقع**

صحيحة ومن اعظم مقاصده ، فالاستعلاء ليس معناه الشدة والغلظة على العصاة سواء كانوا مسلمين ام غير مسلمين ، كما لا يعقل بأن الله تعالى يأمر بالعدل والاحسان ثم يأمر في ذات الوقت باهدار حقوق غير المسلمين واهمال بشريتهم بدعوى الاستعلاء بالايمان .اما فيما يخص الاجانب القادمين الى بلاد المسلمين فلا يجوز التعرض لهم بقتل او نهب او ايذاء ، سواء قدموا للسياحة او العمل او التجارة ، لاسباب كثيرة منها[١]

١- قد يكون فيهم مسلمون .

٢- ان هؤلاء الاجانب قد يقدمون الى بلاد المسلمين بدعوة او بعقد عمل من مسلم ، وهذا امان شرعي صحيح لا شك فيه ، اما تأشيرة السلطات بعد ذلك فلا تغير شيئا من حكم امان المسلم لهم ، ونقض امان المسلم بالتعرض لهم بالاذى من كبائر الذنوب .

٣- انهم لم يأتوا بلاد المسلمين لحرب او قتال.

٤- النهي عن العمليات الحربية لمن دخل دار الحرب بأمان اهلها ، فلا يحل له ان يخونهم في نفس او عرض او مال باتفاق اهل العلم ((يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود))[٢]، وهذه واجبة مع المسلم والكافر ، وايضا لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " انه لا يصلح في ديننا الغدر"[٣].

ويؤكد (سيد امام شريف)[٤] اكثر من ذلك في مراجعاته حيث يقول انه حتى لو اعتدت بعض الدول الكافرة على بعض بلاد المسلمين وقتلت المسلمين بلا تمييز ، فان هذا لا يبيح الرد عليهم بالمثل لان الله تعالى قد

www.egyptianislamicgroup.com.

[١]- سيد امام شريف ، وثيقة ترشيد العمل الجهادي ،مصدر سبق ذكره .

[٢]- سورة المائدة ، آية (١) .

[٣]- عبد المنعم منيب ، التنظيم والتنظير ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٩ .

[٤]- سيد امام شريف ، وثيقة ترشيد العمل الجهادي ،مصدر سبق ذكره .

اخبرنا بأن العدوان هو دأب الكفار((لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة واولئك هم المعتدون))[1]، ومع ذلك نهانا سبحانه عن العدوان في كل شؤوننا ومنها حال الجهاد والقتال ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين))[2]، وقال (صلى الله عليه وسلم) "اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك"، فالعدوان والخيانة ليستا من الامور التي يجوز فيها المعاملة بالمثل.

لذلك لا يجوز للمسلمين المقيمين في البلاد الاجنبية الحاق الاذى بهذه البلاد او اهلها ، لانه ليس من المروءة ان تنزل بقوم ،ولو كانوا كافرين غير معاهدين، يأذنون لك في دخول بلادهم والاقامة بها ويؤمنون المسلم على نفسه وماله ويمنحونه فرصة العمل والتعليم، او يعطونه حق اللجوء السياسي، ثم يغدر بهم، فلم يكن هذا من خلق النبي ولا سيرته.

٦- اعادة قراءة بعض الفتاوى القديمة التي استندت اليها هذه الحركات في خروجها على حكام اليوم ، وبيانهم لخطأ استدلالهم بمثل هذه الفتاوى التي لا تتناسب مع الواقع المعاصر ، كفتوى ابن تيمية حول التتار وايضا فتواه فيما يخص مسألة التترس التي اتخذتها هذه الحركات كمسوغ لتنفيذها الكثير من العمليات المسلحة التي ذهب ضحيتها الكثير من المسلمين تحت هذه الذريعة ،حيث يرى احد منظري المراجعات ان اسقاط هذه الفتاوى على واقع بلاد المسلمين اسقاط خاطئ لوجود اختلاف كبير بين التتار وحكومات البلاد ، من حيث وصف كل منهما الذي يناط به حكمه ومن حيث علاقة كل منهما ببلاد الاسلام ،"ففي حين كان التتار غزاة لبلاد المسلمين واعداء لهم ، نرى حكومات المسلمين اليوم حائط صد عن بلاد المسلمين وعما تبقى من هوية

[1]- سورة التوبة ، آية (١٠) .
[2]- سورة البقرة ، آية (١٩٠) .

المسلمين حفاظا على اوطانهم ودفاعا عن هويتهم وثقافتهم الدينية والاجتماعية"[1].

ويلاحظ من الفقرة السابقة التغير الواضح والكبير في موقف هذه الحركات من الحكومات القائمة في بلاد المسلمين، فبعد تكفيرهم لهذه الحكومات ومن يتعاون معهم من مسلمي هذه الدول اصبحت الان حائط صد عن المسلمين وتدافع عن الهوية الاسلامية، لكنها في حقيقة الامر لاتدافع عن الهوية الاسلامية، بل نلاحظ العكس تماما في مواقف بعض حكومات هذه الدول، اذ انها وقفت وبشدة ضد الحركات الاسلامية وقمعت كل محاولة من قبل هذه الحركات من اجل تحكيم الشريعة الاسلامية في كل مفاصل الحياة .

وفضلا عن انتقادهم وتراجعهم عن تطبيق فتوى ابن تيمية ، بخصوص التتار، على واقع المسلمين اليوم ، فانهم ايضا قد اعترفوا بخطأهم عندما حاولوا اسقاط الفتوى الخاصة بالتترس بالمسلمين او بمن لا يجوز قتله، على واقع ما يقومون به من عمليات عنف باسم الجهاد سواء كانت داخل بلاد المسلمين ام في بلاد الكفر، حسب وجهة نظرهم، اذ حذر احد منظري هذه الحركات من عدم مراعاة الضوابط في مسألة التترس، وذهب (سيد امام) الى القول بأن المسلمين المختلطين بالكفار في بلادهم ليسوا اسرى لديهم ،بل مواطنين مثلهم او مقيمين لديهم وليسوا مع جيش في حرب ليحتاطوا لانفسهم بالفرار من ميدان القتال،بل انهم يقتلون على حين غرة، ومن دون سابق انذار، فليست هذه هي الصورة التي اجاز فيها بعض الفقهاء قتل الترس المسلم[2].

[1] – د. ناجح ابراهيم ، فتوى التتار لشيخ الاسلام ابن تيمية ، على الموقع www.egyptianislamicgroup.com.

[2] – مشاري الذايدي ، مفهوم التترس من ابن تيمية والمغول الى الدار البيضاء والرياض، جريدة الشرق الاوسط ، ع (٩٠١٩) ، ٨/ اب/٢٠٠٣.

وحدد (ناجح ابراهيم)[1] شروط العمل بفتوى التترس وهي:

١- ان يكون هناك جيشان متحاربان (مسلمين وكفار) .

٢- ان تكون الحرب قائمة .

٣- ان يكون الترس مجموعة من المسلمين اسرهم العدو .

٤- ان تتحقق المصلحة وتندفع المفسدة .

٥- لا سبيل للامن من جيش الكفار الا بقتل الترس المسلم .

٦- ان تكون المصلحة في قتل الترس المسلم ضرورية وكلية وقطعية .

وهنا يتبادر الى الذهن السؤال الآتي، الم يطلع منظرو هذه الحركات على هذه الشروط المذكورة عند الفقهاء الذين افتوا بمثل هذه المسألة في السابق وفي المراجع نفسها التي اعتمد عليها هؤلاء المنظرون سابقا عندما اجازوا قتل المسلمين وغيرهم بحجة فتوى التترس هذه ؟

الخاتمة

ان المتابعة التحليلية لمبررات العنف والتخلي عنه لدى منظري الحركات الاسلامية ،ادت الى استنتاجات مهمة منها :

١- ان العنف ظاهرة انسانية ولازمة للمجتمعات ،لانها لم تكن وسيلة لضبط الفعل الانساني او ايقاف حركته المضادة للغايات الاساسية من وجود الانسان ،ولكنها كانت وسيلة لقهر الانسان وتقييد حريته وصده عن الابداع والتطور لدى بعض الافراد او الجماعات .

٢- ان العنف بعده استخداما للقوة يصبح مشروعا عندما يتحرك في اطار الضوابط الشرعية او القوانين المرعية ،وان كانت بعض القوانين تجيز العنف

[1] - ناجح ابراهيم، تفجيرات الرياض: الاثآر والاحكام، على الموقع .www.egyptianislamicgroup.com

بما يقيد من حرية الانسان ، وتضيف الى ظلمه ظلما آخر لا سيما تلك التي ترسم طبيعة العلاقة بين السلطة والمعارضة .

٣- تتنازع رؤية الفكر الاسلامي للعنف مدرستين متعارضتين ،الاولى تؤمن بان العنف لا يدخل ضمن منظومة الوسائل الاسلامية لتنظيم اطر المجتمع وحمايته ،او لتحديد العلاقة مع الآخر مستندة في ذلك الى قراءة لبعض الآيات القرآنية وبعض احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي تحث على الصبر وتحمل الاذى والدعوة بالحسنى والموعظة الحسنة ، في حين تركز المدرسة الثانية على ان العنف هو الوسيلة الانجع لعلاج حالات التعارض بين الموقف الاسلامي وسلوك الآخرين او معتقداتهم ، وان الحركات الاسلامية التي تطلق على نفسها الجهادية تؤمن بطروحات هذه المدرسة وتضفي على سلوكها العنفي طابع الجهاد، في حين ان الاسلام يرسم خارطة لمساحات التعامل السلمي واخرى للتعامل باستخدام القوة المشروعة.

٤- ان الحركات الاسلامية العنفية حاولت تسويغ العنف في اطار المصالح الشرعية المترتبة على استخدامه ،مؤولة بعض الآيات القرآنية ومستحضرة ما نسب الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) من احاديث بخصوص الجهاد ،ومُنزلة فتاوى بعض الفقهاء على عصرنا الحاضر ،وان مبرراتها غالبا ما تأخذ الطابع العقدي، كأستخدام الكفر والارتداد او عناوين الذمة والجزية والموقف من الحكام.

٥- بعد مسيرة حافلة بالاغتيال والتفجير والتدمير واستهداف لكل ما له صلة بالدولة ، اعادت بعض الرموز الحركية في تلك الجماعات قراءة المسيرة وتقييم آثارها ونتائجها على المشروع الاسلامي ،لتطلق مبادرات وقف العنف، الذي يفهم منه ان العنف وسيلة لديهم وان وقفه يتضمن امكانية استخدامه مرة اخرى، وان مبادرات وقف العنف انطلقت من مصر، ولكن هذا الوقف تبعه

قراءة فكرية لمبررات استخدام العنف لتصل بعض القيادات الى نتائج مغايرة في فهم الموقف الاسلامي من تلك المسائل كالحكومة واعوانها وغير المسلم وتأشيرة الدخول الى البلدان الاسلامية وعقد الامان.

٦- ان هذه المبادرات والقراءات (المراجعات) تمثل علامة صحوة وشجاعة للتخلي عن الخطأ ،وان كان هذا الخطأ لا يمكن ان يغفر لانه استهدف الابرياء، الامر الذي دفع بعضهم الى التساؤل بغرابة عن مصير اولئك الذين قاموا بتلك العمليات، والاغرب من ذلك ان هؤلاء المراجعين لمسيرتهم الفكرية والعملية استندوا الى ذات المصادر التاريخية والفكرية التي اعتمدوا عليها في تبرير استخدامهم للعنف، فهل هناك دوافع خفية وراء ذلك؟ هذا ما سيكشفه المستقبل، ولكن تظل المراجعات تمثل علامة مضيئة في تاريخ تلك الحركات لانها خرجت من دائرة الانغلاق الفكري والاجتماعي والسياسي الى دائرة الانفتاح المشروط على الآخر.

Violence in the reviews of Islamic movements' thinkers

By: dr. batool Hussein alwan

Abstract

For many Islamic movements characterized by stringency, violence is considered the most important means to achieve the goals and objectives of these movements.

These movements have rooted these practices legitimately in order to justify applying them either internally against the governments or others who differ religiously, intellectually and even sectarian, or externally against countries that they call infidel, and especially the United States of America. Recently many of these movements started to abandon violence, whether inside or outside their countries, because they could not achieve what they aspire to through it, as well as for many other reasons.

This research which is entitled (violence in the reviews of Islamic movements) addresses the concept of violence linguistically and idiomatically, Islam's attitude towards violence, legitimate rooting for violence of the Islamic movements, and then the new readings of these movements which are known as the reviews.